



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت الصمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الساملي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد ياسان ومحمد صائب التقيدي وعبود صالح التميمي وميقاتيل شمشون فاس كوروكيس وحسين أبو التمن المأثورين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- التميز / طلب الحكم بعدم القرار التمييزي / المحامي رعد محي الدين رحمان العبيدي .
- التميز عليه / مطلوب الحكم بعدم القرار التمييزي بحقه / دواد يوسف رفوف قرالجي .

#### الأحكام

قدم التميز طعناً إلى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة قاضي محكمة بداهة الرصافة ورفض الرسم القانوني عنها في ٢٠١١/١١/١٤ ذلك بأنه سبق وإن أقيم دعوى أمام محكمة بداهة الرصافة بالعدد (١٢٨١/١٤٠٩) طلب الحكم بإلزام المدعي عليه بتأديته له اجر ملك عن توكفه له في دعوى بصفته محامياً ، فأصدرت المحكمة المذكورة قراراً يقضي بإلزام المدعي عليه بتأديته للمدعي الدين واقتتب قرار محكمة بداهة الرصافة الدرجة القطعية بمضي المدة القانونية . فام المدعي عليه بالتعن بالتحكم تمييزاً فأصدرت رئاسة محكمة التمييز الاتحادية قرارها المرقم ( ١٥٨١/١٥١٤/الهيئة المدنية - منقول/ ٢٠١١ ) في ٢٠١١/٩/٢٧ يقضي برفض الحكم البدائي القاضي بالمتسبب الدرجة القطعية . ولعدم كفاية التمييز بالقرار التمييزي المذكور طعن فيه أمام المحكمة الاتحادية العليا طلباً بعدم القرار التمييزي الصادر من محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٥٨١/١٥١٤/هيئة مدنية - منقول / ٢٠١١ ) في ٢٠١١/٩/٢٧ وذلك لوقوعه خارج المدة القانونية وتصدىق الحكم القاضي لاستيفاءه الأصول القانونية . وضعت المحكمة الاتحادية العليا الطعن التمييزي فيسب المناوأة وتوصفت إلى القرار الآتي :-

#### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن التميز قدم الطعن التمييزي بواسطة قاضي محكمة بداهة الرصافة إلى هذه المحكمة ويتضمن انه سبق وإن أقيم الدعوى



المرقة (١٢٨١/٢٠٠٩/٢٠٠٩) أمام محكمة بداية الرضاة والتي أصدرت فيها حكماً غيابياً بعد تبلغ المدعي عليه (التميز عليه) بيوم المراجعة إعلاناً بالتحفظ المحلية وعدم حضوره كما تبلغ المدعي عليه (التميز عليه) بالحكم النهائي وبعد اكتساب الحكم درجة التبتك بعضي العدة القانونية قام المدعي عليه بالطنع بالحكم تمييزاً لدى محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية التي قامت بدورها بإحالة الطعن الى رئاسة محكمة التمييز الاتحادية ورغم اكتساب القرار البدائي درجة التبتك وان الهيئة المدنية/المنقول في رئاسة محكمة التمييز الاتحادية أصدرت قرارها المرقم (١٥٨١/هيئة مدنية/منقول/٢٠١١) في ٢٧/٩/٢٠١١ وأقرت بموجبه لطنع الحكم البدائي المكتسب الدرجة القطعية وطلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بتعادم القرار التمييزي لوقوعه بعد مضي العدة القانونية وتصديق الحكم البدائي التمييزي لاستيفاء الأصول القانونية واكتساب القرار البدائي الدرجة القطعية بعضي العدة القانونية. وضعت المحكمة الاتحادية العليا الطلب موضع التدقيق والمداولة فوجدت ان كافة طلبات التميز تخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة بالخصائصها بالمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥. ونظم الاختصاص قرر الحكم برد طلب المدعي وتحويله الرسوم وصدر القرار بالاتفاق في ١٤/١٢/٢٠١١.

  
الرئيس  
محدث المصنوة

  
العضو  
لاروق محمد السامي

  
العضو  
جعفر ناصر حسين

  
العضو  
أكرم طه محنت

  
العضو  
أكرم احمد باهان

  
العضو  
محمد صائب الفقيهدي

  
العضو  
عبد صالح التميمي

  
العضو  
مهديان شمشون قسن كور كيس

  
العضو  
حسين أبو التمن

قراء حسن